

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقبرص الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٢٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣))

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني قور الدين طراف عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
احمد حسن الباقيوري اسماعيل محمود القباني احمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادي محمود فوزي فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسن أحمد بغدادي وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

ذكرى محيي الدين بكاشي (أ.ح) قائد جناح حمال سالم احمد عبده الشر باصى

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد تورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يفرض رسم أيلولة على التركات،
المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

وعلم مارثا مجلس الدولة ؛

وببناء على ما هررته وزیر المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولو زیر المالية
والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية
ويعمل به من ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١" .